(١٥٢٥) وعنه (ع) أنه قال : فى الجَائفَةِ وهى الطعنة[١] تَنْفُذُ إلى الجوْف ثلث الدِّية ، وإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدِّية . قال جعفرُ بن محمد (ع) : إنه فى الفَتْق فى البطن ثلث الدية ، وإذا بَجَرَ[٢] ولم يَنْفَتِقْ ففى مثل الجوزَة[٣] مائة وعشرون دينارًا ، وفى مثل التَّمرة مائةُ دينارٍ ، وفى مثل البَيْضة ثُلُث الدِّية ، إذا قَلْقَلَتْ فتحرَّكت .

(١٥٢٦) وعن على (ع) أنه قال : فى الوَرِكِ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب فديتُها[٤] مائتا دينارٍ ، وفى صَدْعها مائة وستون دينارًا .

(١٥٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قَضى فى الذَّكرِ إذا اصْطُلِم ، بالدِّية كاملةً .

(١٥٢٨) وعن علىّ أنه قال : فى الحَشَفة الدِّية ، وفى البيضتين الدية ، وفى إحداهما نصفُ الدِّية ، وهما سواءٌ . فإن أُصيب رجلٌ فَدَرَتا[٥] أُنثياه ففيهما أربعمائة دينارٍ ، وفى كلّ بيضة مائتا دينارٍ .

(١٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال : فى الفرج الديةُ كاملةً ، وفى العُصْعُصِ[٦] إذا كُسِر فلا يملك نفسه الدية كاملةً .

(١٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الفخْذ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب مائتا دينارٍ ، فإن عَثَمت ففيها ثلث الدية .

---

(١) س ، ط – الطعنة . د ، ز ، ى ، ع – الضربة .
(٢) س ، ز ، ط – بجر . ى ، ع ، د – بجر ، حش ى – أى كرة دارتها ، وحش ع ، البجرة خروج السرة .
(٣) حش ى – أكهروت (كجراتى) .
(٤) ع ، ز ، س – كسر ، جبر ، مديته (غ) .
(٥) س – فدرتا .
(٦) حش س – العصعص أصل الذنب ، حش ى – أى عظم الدبر.